



قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

رقم 18... بتاريخ 1.8.2020.....

بشأن الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير
مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية
لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛

بناء على مقتضى الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.19.120 الصادر في 12 صفر 1441 (12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 17.19 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.19.07 الصادر في 18 جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 12.16 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:



المادة الأولى:

تعلن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مؤسسة محمد السادس للهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المرشحات والمرشحين المستوفين للشروط التالية:

1. أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية؛

2. أن يكون حاصلا على:

دبلوم جامعي أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله (أو على إحدى الشهادات المعادلة لهما طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل)، ومتوفراً على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجال الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج أو في مجالات ذات صلة بالمهام المنوطة بالمنصب المراد شغله؛

أو

حاملاً لشهادة الاجازة أو شهادة تسمح بالترتيب في السلم 10 أو ما يعادله (أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل)، ومتوفراً على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنة في مجال الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج أو في مجالات ذات صلة بالمهام المنوطة بالمنصب المراد شغله؛

3. أن يكون قد تدرج في مناصب مسؤولة لا تقل عن منصب رئيس قسم بإحدى الإدارات العمومية المغربية أو في مناصب مسؤولة بالقطاع الخاص أو تقلد مهام قنصل عام أو قائم بالأعمال أو نائب سفير بإحدى تمثيليات المملكة المغربية بالخارج؛

4. أن يتتوفر على مؤهلات وكفاءات عالية وخاصة في المجالات التالية:

- القوانين والنصوص والمساطر المؤطرة للعمل الاجتماعي ولا سيما المرتبطة بأنشطة المؤسسة؛

- التدبير المالي وتدبير المصالح والخدمات الاجتماعية؛

- التخطيط والتواصل وقيادة المفاوضات وتدبير الخلافات؛

- تدبير وتتبع تنفيذ المشاريع.



المادة الثالثة:

يتمتع مدير المؤسسة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيرها طبقا للقانون رقم 12.16 القاضي بإحداثها وتنظيمها ويضطلع على الخصوص بمهام التالية:

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وأمام القضاء وكل الإدارات العمومية والخاصة وإزاء الأغيار؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة؛
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من قبل المؤسسة وعرضها على مصادقة مجلس التوجيه والمراقبة؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه؛
- إعداد التقرير السنوي الخاص بحصيلة أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة؛
- إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبيين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها هذا التقرير؛
- توظيف مستخدمي المؤسسة في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية المؤسسة؛
- البت في جميع القضايا التي يكلفه بها مجلس التوجيه والمراقبة.

المادة الرابعة:

تكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- نموذج مطبوع السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448، والذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارجwww.diplomatie.ma ابتداء من يوم 21 سبتمبر 2020.
- ملخص للسيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته (ها) الفوتوغرافية؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير ورفع أداء المؤسسة؛
- شهادة المعادلة بالنسبة للشواهد الأجنبية.



المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر لدى مديرية الموارد البشرية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ابتداء من 2 سبتمبر 2020 إلى غاية 6 أكتوبر 2020 خلال أوقات العمل الرسمي المعمول بها بالإدارات العمومية. ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة:

تحدد بمقرر وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج لجنة لدراسة الترشيحات طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على موقع رئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.diplomatie.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.emploipublic.ma

حرر بالرباط، في 18 سبتمبر 2020

ناصر بوبيحة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج